

ونص القانون المشار إليه على تكوين المجلس البلدي من تسعة عشر عضواً يتم تعيينهم بمرسوم ، بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية. الشمال ونص على امكانية إنشاء بلديات اخرى أو إلغاء القائم منها أو دمج بلديتين أو أكثر في بلدية واحدة، يعين لكل بلدية من هذه البلديات مجلس يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة ويصدر بتعيينهم مرسوم 4- صدر القانون رقم 1 لسنة 1990 بإنشاء مجلس بلدي مركزي نص على إحداث مجلس بلدي مركزي لمدن وقرى ومناطق دولة قطر، يسمى المجلس البلدي المركزي. ويحل هذا المجلس محل المجالس البلدية القائمة، ويتم تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية.